



قرار رقم (١٩/ل إه)

لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 33/ لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، ولا سيما الفقرة/ب/ من المادة الخامسة منه، والفقرة/د/ من المادة السابعة منه.

وعلى أحكام الفقرة/أ/ من المادة الخامسة من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته الصادرة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1311 لعام 2014.

وعلى أحكام المادة/31/ من القرار رقم 15/ الصادر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 2015/5/20.

وعلى مداولة لجنة إدارة الهيئة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2018/10/28.

تقرر ما يلي :

المادة (1)- يعدل البند/2/ من الفقرة/ج/ من المادة/31/ من القرار رقم 15/ الصادر عام 2015، والمتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح، بحيث يصبح على النحو التالي:

2- فيما يتعلق بالوثائق يطلب الاحتفاظ بالوثائق التالية:

1-2- بخصوص الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهورة أصولاً بموجب أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 93 لعام 1958 :

أ- نموذج طلب فتح أو تعديل محركي الحساب، يقدم من الجمعية أو المؤسسة الخاصة للمصرف مباشرة، وفق النموذج المعتمد لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والمرفق به الوثائق المطلوبة، وعلى مسؤولية مجلس الإدارة/ الأمناء.

ب- صورة مصدقة عن قرار إشهار الجمعية أو المؤسسة الخاصة.

ج- نسخة مصدقة عن النظام الداخلي للجمعية والنظام الأساسي للمؤسسة.

د- نسخة مصدقة عن محضر اجتماع مجلس الأمناء بالنسبة للمؤسسات.

هـ- صورة مصدقة عن آخر محضر اجتماع للهيئة العامة العادية أو الاستثنائية بالنسبة للجمعيات، والتي تتضمن انتخاب مجلس الإدارة، ومحضر توزيع المناصب الإدارية.

2-2- بخصوص باقي المنظمات غير الهادفة للربح :

أ- صورة مصدقة أصولاً عن الترخيص الممنوح للمنظمة غير الهادفة للربح أو المستند الرسمي الذي أحدثت بموجبه.

- ب- الأنظمة التي تنظم وتلزم المنظمة غير الهادفة للربح.
- ج- كتاب يتضمن الموافقة على بناء علاقة العمل من قبل الجهة الحكومية أو ذاتية التنظيم التي تخضع لها المنظمة غير الهادفة للربح.
- د- خطاب من الجهة صاحبة الصلاحية يتضمن طلب إنشاء علاقة العمل.
- هـ- المستندات الدالة على اسم مسئولها الرئيسي وأعضاء إدارتها.
- و- المستندات الدالة على وجود تفويض من المنظمة غير الهادفة للربح للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل في إطار علاقة العمل وصلاحياتهم وحدود التعاملات المسموح لهم بها وتوقيعاتهم.

المادة (2) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2018/10/30 .

رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



أمين سر الهيئة
عمار معروف